

162 - شرح "التجريدي الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" الشيخ

عبد الرزاق البدرا

عبد الرزاق البدرا

نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام
الزيبيدي رحمة الله تعالى كتاب الحدود واورد تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب الظرب بالجريدة والنعال عن ابي هريرة

- 00:00:01

رضي الله عنه قال اوتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب قال اضربوه فمن ضارب بيده والضارب بنعله ومنا
الضارب بثوبه. فلما انصرف قال بعض القوم اخذاك الله. قال لا تقول هكذا لا تعينوا - 00:00:26

عليه الشيطان باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:46

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين. اما بعد قال رحمة الله تعالى
كتاب الحدود الحد لغة هو ما يحجز بين الشيئين ويمنع اختلاطهما - 00:01:06

وقيل ان الحدود الشرعية من جلدا او قطع يد او غير ذلك من الحدود الشرعية سميت حدودا لهذا المعنى لانها تحجز وتمنع ولها
الحدود الشرعية تعتبر زواجر وجوابر في الوقت نفسه. تعتبر زواجر لانها تحجز وتمنع - 00:01:36

تخوف الناس من اقتراف هذه الاعمال او الجرائم حتى لا يسوء الانسان بهذه العقوبة الدنيوية اضافة الى ما هو متوعد عليه. بعقوبة
في الآخرة فالحدود زواجر بمعنى انها تزجر الناس عن هذه الاعمال - 00:02:16

وفي الوقت نفسه جوابر بمعنى انها تجبر ما حصل لمقارف ذلك الذنب من نقص حصل له بسبب الذنب فقط يد السارق مثلا هذه
العقوبة فيها جبر للنقص الذي حصل له بالسرقة جلد الزاني غير المحسن يكون فيه جبرا للنقص - 00:02:50

الذى حصل له في هذه المعصية وتتطهيرها له بهذه العقوبات هي من باب التطهير وجبر النقص. ولهذا تعد جوابر وزواجر تجبر النقص
وتزجر عن مقارفة آآ مقارفة الذنب قال باب الظرب بالجريدة والنعال - 00:03:19

فيما يتعلق بما كان الحد فيه الجلد قد اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اوتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب اي
الخمر قال قال اضربوه. قال ابو هريرة فمن ضارب بيده والضارب بنعله ومنا الظارب بثوبه. فلما انصرف - 00:03:50

قال بعض القوم اخذاك الله قال اخذاك الله يعني دعا عليه بالخزي اخذاك الله قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تقولوا هكذا
لا تعينوا عليه الشيطان لأن الدعاء على العاصي بالخزي او اللعنة - 00:04:16

او قبحك الله يقال له او اهلك الله او اذلك الله او كل ما كان من الدعاء من هذا القبيل هذا كله من من معونة الشيطان عليه كل كل
ذلك من معونة الشيطان على آآ على هذا العاصي. والاصل - 00:04:45

ان يدعى بالمعافاة يدعى بالهدایة يدعى بالصلاح لا يكون عونا للشيطان عليه يدعوه عليه بالهلاك او باللعنة او بالخزي وانما يدعوه
بالهدایة بالصلاح بالمعافاة. ويحمد الله الذي عفاه مما ابتلاه به - 00:05:13

ويحمد الله الذي عفاه مما ابتلاه به ويدعوه لاخيه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا تعين عليه الشيطان. لا تعين عليه الشيطان.
وهذا جانب يغفل عنه يغفل عنه كثيرا وينظر الانسان الى عظم الخطأ ويسارع الى - 00:05:36

العن او الدعاء على المرتكب لتلك المعصية بالخزي او العار او غير ذلك من الامور يكون ذلك من من المعاونة للشيطان عليه. وهذا المعنى الذي جاء في هذا الحديث جاءت به اثار - 00:06:05

تعد من التطبيق العملي آللصحابة رضي الله عنهم لما وجه اليه النبي عليه الصلاة والسلام. ومن ذلك ما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب التوبة عن عبد الله ابن زيدان قال قطع لص فجعل الناس يدعون عليه. قطعت يده فجعل - 00:06:25

ناس يدعون عليه فقال ابو بربة الاسلامي وعائذ ابن عمرو يا ايها الناس لا تكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم واحمدو الله الذي عافاكم. لا تكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم واحمدو الله الذي عافاكم. وروى ابن المبارك في الزهد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذارأيت - 00:06:50

قارف ذنبا فلا تكونوا اذارأيتم اخاكم قارف ذنبا فلا تكونوا اعوانا للشيطان عليه. ان تقولوا اللهم اخذه اللهم العن ولكن سلوا الله العافية. وفي بعض الروايات قال ولكن قولوا - 00:07:22

تاب الله عليه غفر الله له ونحو ذلك. تاب الله عليه غفر الله له. قال فان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كنا لا نقول في احد شيئا حتى نعلم على ما يموت فان - 00:07:48

له بخير علمنا او قال رجونا ان يكون قد اصاب خيرا وان ختم له بشر خفنا عليه وان ختم له بشر خفنا عليه عمله. ايضا جاء في هذا المعنى اثر عظيم جدا عن - 00:08:08

عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ولنتأمله جيدا فما احوجنا الى تأمله في تعاملنا مع العصاة ومن يقارب الذنوب. رواه ذكرها ابن كثير في تفسيره في اوائل سورة غافر قال اورده عن ابن ابي حاتم بسنده - 00:08:28

يزيد ابن الاصم قال كان رجل من اهل الشام ذو بأس اي شدة وقوه وكان يفد الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يفد اليه من الشام ففقده عمر يعني مضى وقت طويل ما يفد - 00:08:58

ما يراه عمر فقده عمر فقال ما فعل فلان ابن فلان؟ ما فعل فلان ابن فلان؟ قالوا يا امير المؤمنين تابوا في هذا الشراب. يتتابع في هذا الشراب يعني اخذ يتعاطى الخمر - 00:09:18

يتتابع في هذا الشراب قال فدعا عمر رضي الله عنه كاتبه فقال له اكتب من عمر ابن الخطاب الى ابن فلان سلام عليك. اما بعد فاني احمد فاني احمد اليك الله الذي لا - 00:09:37

الله الا هو غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا الله الا هو اليه المصير ثم قال لاصحابه ادع الله لاخيك ثم قال لاصحابه ادعوا الله لاخيك ان يقبل بقلبه وان يتوب الله عليه - 00:10:00

فجمع بين امررين رضي الله عنه الوصية للعصي التذكرة وطلب الدعاء له من اخوانه ان يهديه الله ان يتوب عليه وان يقبل بقلبه. فلما بلغ الرجل فلما بلغ الرجل كتاب عمر جعل - 00:10:24

الا يقرأه ويردد؟ غافر الذنب قابل التوب شديد العقاب قد حذرني عقوبته ووعدني ان يغفر لي. حذرني عقوبته شديد العقاب. ووعدني ان يغفر لي غافر الذنب فجمعت الآية انظر تفقيه الرجل في في الآية حذرني عقوبته شديد العقاب امرني ان اتوب واستغفر - 00:10:44

غافر الذنب دعاني اليه. وعدني ان يغفر لي. قال ابن كثير رواه ابو نعيم اي في الحلية. وزاد فلم يزل يردد يرددتها على نفسه. يردد الآية وهذا من التداوي بالقرآن والاستشفاء به. اخذ يرددتها على نفسه ثم بكى ثم نزع فاحسن النزع - 00:11:14

ما معنى نزع نزع يعني اقلع عن الذنب اقلع عن تعاطي الخمر واحسن النزع يعني احسن في الاقلاع عنه وتركه كلها واحسن النزع. فلما بلغ عمر رضي الله عنه خبره قال هكذا فاصنعوا - 00:11:41

قال هكذا فاصنعوا فاما اذارأيتم اخاكم زلزلة فسددهوه ووقفوه. وادعوا الله ان عليه ولا تكونوا اعوانا للشيطان عليه. ولا تكونوا اعوانا للشيطان عليه. وهذا جانب حقيقة يغفل عنه كثيرا مع العصاة الذين تورطوا في بعض المعاصي في بعض الذنوب ما يجدون من - 00:12:05

نق بهم نصحا ودعوة وتذكيرا ودعاء له بظهور الغيب ان يقبل الله سبحانه وتعالى بقلبه وان يتوب عليه لا ان الانسان عونا اه الشيطان عليه. وهو يكون عونا للشيطان عليه بالدعاء على أخيه - 00:12:35

مثل يقول لعنه الله اخزاه الله قبحه الله ونحو ذلك. او مثلا اه يجاهبه. بكلمات شديدة قاسية تجعله يزداد نفرة من الصالحين وقربا من الفاسدين والمفسدين نعم قال رحمة الله تعالى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم حدا على احد فيمومت فاجد في نفسي - 00:12:55

الاشارب الخمر فانه لو مات وديته. وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها قال وعن علي رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم حدا على احد فيمومت فاجد في نفسي يعني احزن و - 00:13:27

اه اتألم واتأثر فاجد في نفسي الا شارب الخمر. الا شارب الخمر وخص شارب الخمر لانه لم يقدر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قدرها مضبوطا في اه كم - 00:13:52

يكون له من جلدة فلذلك يقول ما اقمت حدا على احد فيمومت فاجد في نفسي يعني اتأثر او الا شارب الخمر فانه لو مات وديته. فانه لو مات وديته. وآآ العلماء اجمعوا ان - 00:14:17

من اقيم عليه حد من حدود الشرعية من مثلا قطع يد او مثلا جلد او نحو ذلك فمات فمات فلا يلحق من اقام عليه الحد ما دام انه في حدود الحد الذي اذن به شرعا - 00:14:43

على ذلك موته فلا يلحقه شيء. لا يلحقه شيء. لكن علي رضي الله عنه بسبب ما يتعلق احد الخمر وانه لم في شيء مضبوط في في قدر ما يكون الرجم اللي شارب الخمر الجلد لشارب الخمر فقال - 00:15:03

الاشارب الخمر الا شارب الخمر فانه لو مات يعني عند اه اقامة الحد عليه وجده وديته اي اه عوضت اهله الديه او او دفعت اه اه الديه واعطيت الديه لمن يستحقها من اه ذويه - 00:15:23

وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يثنه وهذا هو التعليل كونه وجد في نفسه انه لم يسن اي ليس في حد آآ معين مظبوط من قول عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم. قال رحمة الله تعالى تحت - 00:15:43

ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب ما يكره من لعن شارب الخمر. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا كان على النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبدالله وكان يلقب حمارا. وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:03

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فاوتي به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم عنه ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت انه ما علمت - 00:16:23

انه يحب الله ورسوله. قال باب ما يكره من لعن شارب الخمر يراد هنا باللعن اي بالتعيين. لأن ثمة فرق بين اللعن بالتعيين واللعن بالتعيين فالنبي عليه الصلاة والسلام لعن شارب الخمر. لعن شارب الخمر. وآآ - 00:16:43

آآ لعن في الخمر عشرة. منهم شارب الخمر هذا لعن بالتعيين. لعن بالتعيين امين واما المعين ممن ارتكب كبيرة من الكبائر سواء شرب الخمر او غيره من كبائر الذنوب فانه لا - 00:17:10

بالتعيين لا يلعن بالتعيين يعني هذا الوعيد الذي هو هذا الوعيد الذي هو اللعن لا يلحق المعين توافق الشروط وظوابط هناك موانع من الحق الوعيد به لكن اللعن بالتعيين جاء عن النبي - 00:17:32

لعن بالتعيين جاء عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام. قال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا. وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان النبي صلى الله عليه - 00:17:55

وسلم قد جلده في الشراب فاوتي به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم عنه ما اكثر ما يؤتى به ما اكثر ما يؤتى به يعني وقد شرب آآ الخمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا - 00:18:15

تلعنون فوالله ما علمت ما علمت آآ انه يحب الله ورسوله. انه يحب الله ورسوله وهذا فيه اثبات المحبة محبة العبد لله ولرسوله عليه

الصلوة والسلام وفيه ايضا ان هذه المحبة تقوى وتضعف وتزيد وتنقص وان هذه المحبة اه نقصها - [00:18:35](#)
قد يترتب عليه وقوع الذنب وارتكاب اه الخطيئة. وكل ما كملت هذه المحبة وقويت في القلب قوي الاتباع والبعد عن آآ المعاصي
والذنوب. قد قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني - [00:19:05](#)

جعل سبحانه وتعالى الاتباع علامة على قوة المحبة وصدقها وتمامها قال عليه الصلاة والسلام لا تلعنوه. وهذا في موضع الشاهد
للترجمة. قال لا تلعنون لأن اللعن من باب الوعيد. اللعن من باب الوعيد. الوعيد منه اللعن - [00:19:25](#)
منه نفي الایمان ومنه آآ الدعاء بدخول النار او الحرمان من من دخول الجنة كل هذا من الوعيد كل هذا من الوعيد. والوعيد يحكم
به بالعموم كما جاءت به النصوص - [00:19:55](#)

يحكم به للعموم كما جاءت به النصوص. اما المعين فقد يرتفع. قد يرتفع عنه الوعيد بالتوبة قد يرتفع عنه الوعيد. قد
يشرب مثلا الخمر ثم بعد ساعة ينزع عنه مثل ما مر معنا في قصة الرجل - [00:20:15](#)
الذي نزع عنه ولم يعد. تركه فمثل هذا يعني قد يتوب قد تحسن خاتمته قد تكون هناك يعني اه قد يكون هناك ندم على تلك
الذنوب او غير ذلك من الامور - [00:20:46](#)

لا يلحق الوعيد بالمعين. لا يلحق الوعيد بالمعين. ولهذا مراه عن ابن مسعود رضي الله عنه ما ذكر عن اصحاب النبي عليه الصلاة
والسلام انهم لا يشهدون ولكن ينظرون بما يختتم له فان ختم له بخير قال رجوانا له الخير - [00:21:14](#)
واذا ختم له بشر اشفقوه عليه وخفوا عليه من ذنبه واعماله. التي اه ارتكبها ومعاصيه التي اقترفها نعم قال رحمة الله تعالى تحت
ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى بباب لعن السارق. عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي - [00:21:34](#)
الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده. قال بباب السارق واورد حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق. لعن الله السارق - [00:21:57](#)

وهذا لا يتنافي مع الذي قبله بباب ما يكره من لعن شارب الخمر. لأن لعن السارق هنا في الحديث بالعميم والمنهي عنه في الباب الذي
قبله بالتعيين والحكم واحد في السارق وشارب الخمر والزاني وغيرهم. والمرابي وكل الكبائر. كل - [00:22:17](#)
الكبائر المعاصي يكون فيها اللعن بالعميم كما جاءت به آآ النصوص واما المعين فان الحق هذا الوعيد به لا يكون الا وفق ضوابط
وشروط وانتفاء موانع دل عليها كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله والسلام عليه فقوله في هذا الحديث لعن الله السارق - [00:22:47](#)
هو من هذا القبيل لعن بالعميم وليس بالتعيين نعم. قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله الله تعالى باب قول
الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. وفيكم يقطع - [00:23:17](#)

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع اليدين في ربع دينار فصاعدا. وعنها رضي الله عنها ان يد السارق لم
تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن - [00:23:37](#)

حجفة او ترس. نعم. عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في من جن ثمنه ثلاثة دراهم. قال باب قول
الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. وفيكم - [00:23:57](#)
يقطع يعني ما هو هل في كل المال ولو كان قليل جدا؟ او ان هناك قدر معين اذا سرقه وما زاد عليه تقطع فيه اليدين. تقطع فيه اليدين.
او رد اه حديثين عن عائشة - [00:24:17](#)

وحديثا عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع اليدين في ربع دينار قاعدا ربع دينار هذا الحد
الادنى فما كان اقل من ذلك لا تقطع فيها اليدين لكن هذا - [00:24:37](#)

لحد ربع دينار وما كان مثله في القيمة او زاد عليه او زاد عليه فانه وفيه تكون فيه يكون قطع اليدين. وقطع اليدين في ربع دينار فصاعدا.
المراد به حفظ اموال الناس من ان يعتدى عليها. المراد به حفظ اموال الناس بان يعتدى عليه - [00:24:57](#)
لكن لو ان انسانا اعتدى على اخر فقط يده كم دية اليدين ديتهم خمس مئة دينار. خمس مئة دينار واذا سرقت هذه اليدين اذا سرقت
ربع دينار قطعت مع ان ديتها خمس مئة دينار لو قطعت - [00:25:27](#)

لماذا؟ لأن هذا حفظ للأموال وهذا حفظ للايدي من ان يعتدى عليها الاموال وهذا حفظ للايدي من ان يعتدى عليها حفظ اليدين اعظم و شأنه اعظم. و مقام الانسان والندم مانكم و اموالكم و اعراضكم حرام عليكم. امر الدم والاعتداء على الانسان في في بدنك اعظم من ان - 00:25:52

يعتدى عليه في في ماله. قال وعنها ان يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن محجن. او مجن. في زمن مجن. اه وقد - 00:26:23

ذكر العلماء ان هذا محمول على انه كان في ربع دينار فصاعدا. كذلك ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقيل ان ربع الدينار صرفه يعادل - 00:26:43

ثلاثة دراهم نعم قال رحمة الله تعالى كتاب المحاربين واورد تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى بابكم والادب قال عن ابي بردية رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في - 00:27:03

من حدود الله عز وجل. قال كتاب المحاربين في الاصل من اهل الكفر والردة والمحاربين هم من يخرجون على الناس عدوانا بالسلاح اه اه اعتداء عليهم واشهار السلاح ورفع السيف ومقاتلة الناس هؤلاء يقال لهم محاربين - 00:27:27

ذكر ابوابا منها كما في هذا المختصر كم التعزير والادب؟ والتعزير يراد بها العقوبات التي ليس فيها حد. والادب يعني تأديب الوالد لولده والمعلم لطالبه والمراد ربي لمن يربيه ويؤديه. قال عن ابي بردية رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم -

00:27:57

ما يقول لا يجلد فوق عشر جلدات. الا في حد من حدود الله. والمراد بحدود الله هنا اي المعاصي المعاصي التي حرمتها الله فلا يجلد في فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله اي الا في معصية من المعاصي التي - 00:28:27

حرمتها الله نعم. قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب قذف العبيد. عن ابي هريرة هريرة رضي الله عنه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيمة - 00:28:47
الا ان يكون كما قال. قال باب قذف العبيد. قذف العبيد يعني هل فيه حد؟ كالاحرار ودللت السنة انه لا حد على قاضي في مملوكه في الدنيا. لا حد على قاذف مملوكه في الدنيا لكن - 00:29:07

اذا كان آذا قذفه وهو بريء مما قذفه به فانه يقام عليه يوم القيمة يقام عليه الحد يوم القيمة يجلد يوم القيمة الا ان يكون اي المملوك كما قال. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت ابا - 00:29:27

صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكا وهو بريء مما قال جلد يوم القيمة الا ان يكون كما قال اه يوم القيمة يستوي الاحرار والعبيد. يستوي الاحرار والعبيد نعم - 00:29:47

قال رحمة الله تعالى كتاب الديات عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما - 00:30:07

قال كتاب الديات واورد تحته حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما - 00:30:22

في فسحة من دينه اي في سعة من دينه ما لم يصب دما حراما اي اذا اصاب دما حراما ضيقا على نفسه ضيق على نفسه تضييقا شديدا باصابته للدم الحرام لانه اقحم نفسه في - 00:30:42

لا مخلص منها لا مخلص منها الذنوب الاخري من سرقة او غير ذلك يمكن مثلا اعادة الحق الى اهله لكن اذا قتل شخصا اذا قتله بقتله له ذهبته نفس الشخص فيكون تورط ورطة لا مخلص - 00:31:02

منها لان من قتله ذهب انتهى فارق هذه الحياة ولهذا يقول ابن عمر رضي الله عنهما ان من ورطات في الامور التي لا مخرج لمن وقع فيها سفك الدم. الحرام بغير حلة - 00:31:22

سفك الدم الحرام بغير حله نعم. قال رحمة الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد اذا

كان رجل مؤمن يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتله فكذلك كنت انت - [00:31:42](#)

اخفي ايمانك بمكة من قبل يعني ان من اظهر الايمان من اظهر الايمان لا يقتل لا يقال انه اظهر الايمان تعوزا من القتل لانه لا يدرى ماذا تنطوي على عليه القلوب؟ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام - [00:32:02](#)

للمقداد اذا كان رجل مؤمن يخفي مانا مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتله. يعني ظنا منك عندما قتلت انه ان ما اظهر الايمان تعوزا من القتل فكذلك كنت انت تخفي ايمانك بمكة من قبل وهذا - [00:32:22](#)

الحديث ليس على شرط المختصر لان البخاري رحمه الله تعالى انما رواه تعليقا. نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا - [00:32:42](#)

قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا. قال باب ومن احياها ومن احياها جاء في الاصل عن ابن عباس رضي الله عنهم من حرم قتلها الا بحق - [00:33:04](#)

فكأنما احياء الناس جميعا لان الناس جميعا يسلمون منه بذلك. اذا كان على هذه العقيدة وعلى هذه هذا الايمان واورد عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس - [00:33:24](#)

فمنا وليس منا هذه انما تقال في كبار الذنوب وعظام الماثام نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين. قال عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرى مسلم يشهد - [00:33:45](#)

لا الله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة. قال باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس اولها وكتبنا عليهم فيها اي اليهود في التوراة ان النفس بالنفس اي النفس مأخوذة - [00:34:15](#)

النفس مقتولة بها واورد تحت هذه الترجمة عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل كم امرى مسلم يشهد ان لا الله الا الله واني رسول الله؟ الا باحدى ثلاث. النفس بالنفس والثيب الزاني والسارق - [00:34:35](#)

التارك الجماعة. والشاهد من الحديث الجملة الاولى النفس بالنفس اي من قتل نفسا معصومة بغير حق فانه وجب بذلك القصاص. ولكن في القصاص حياة يا اولي الالباب. قوله آآ قوله آآ - [00:34:59](#)

اه لا يحل دم امرى مسلم اقامة هذه الحدود انما هو مخصوص بولي الامر فهو الذي تقام على اه يديه اه يتولى اه اقامة اه الحدود - [00:35:21](#)

لا ان احد الناس وافرادهم يتولون ذلك. نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب من طلب من طلب دم امرى بغير حق قال عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ثلاثة. ملحد في الحرم ومبتغ في - [00:35:41](#)

الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرى بغير حق ليهري قدمه. قال باب من طلب دم امرى بغير حق اي ما حكمه دل الحديث الذي ساقه رحمة الله ان هذا من عظام الذنوب ومحاجات غضب الله سبحانه وتعالى وسخطه وبغضه - [00:36:07](#)

لفاعل ذلك. واورد حديث ابن عباس رضي الله عنهم. ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ابغض الناس الى الله ثلاثة ابغض افعى تقطيلا اي اشد الناس بغضا الى الله ثلاثة. ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية - [00:36:29](#)

طلبو دم امرى بغير حق ليهري دمه. وهذا هو موضع الشاد من الحديث. نعم. قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب من اخذ حقه او اقتض دون السلطان قال عن - [00:36:49](#)

ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو اطلع في بيتك احد ولم تأذن له فحذفت بحصة ففقات عينه ما كان عليك من جناح. قال باب من اخذ حقه - [00:37:09](#)

او اقتض دون السلطان اخذ حقه اي من جهة غريمة وخصمه. او اقتض دون السلطان يعني دون حكم الحاكم وانما باشر هو بنفسه ذلك. واهل العلم متفقة كلمة على انها لا يجوز للانسان ان يتولى القصاص - [00:37:29](#)

بنفسه مثلًا ان يسرق منه شخص فيمسكه ويقطع يده مثلاً او نحو ذلك من الماء هذا لا يجوز وإنما امور القصاص واقامة الحدود ليس لاحد الناس وافرادهم وإنما هو آآ للسلطان - [00:37:49](#)

واورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقط عينه ما كان عليك من جناح. قيل ان هذا - [00:38:10](#)

فخرج مخرج التغليظ الوعيد وبيان شناعة هذا العمل ان يطلع على بيوت الناس او ان ذلك من دفع الانسان عن التعدي عليه والنظر على حريما من خلال فتحة من الباب او نحو ذلك. نعم - [00:38:30](#)

قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب دية الاصابع. عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء. يعني الخنصر والابهام. قال باب دية الاصابع - [00:38:55](#)

يعني هل هي متساوية او مختلفة؟ يعني هل آآ اذا قطع الانسان اصبع شخص الابهام يختلف مثلاً عن قطع السبابة او الخنصر او الدية واحدة. هل هي متساوية او مختلفة؟ هذا المراد بهذه الترجمة. واورد حديث ابن عباس - [00:39:15](#)

رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه السوائل يعني الخنصر والابهام سواء فالاصابع اصبع اليد اصبع الرجل كل منها كلها سواء. وفي كل واحد منها عشر من الابل نعم - [00:39:35](#)

قال رحمة الله تعالى كتاب استتابة المرتدين. واورد تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب اسم من اشرك بالله؟ قال عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله ان اخذ بما عملنا في الجاهلية - [00:39:55](#)

قال من احسن في الاسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام يؤخذ بالاول والآخر. قال كتاب المرتدين استتابة المرتدين اي ان يعرض على المرتد التوبة من اهـ الردة - [00:40:15](#)

كتاب استتابة المرتدين. ولما يبقى في هذا الكتاب مما في الاصل الا باب واحد اهـ وهو اثم من اشرك بالله يعني اثم من اشرك بالله عظم آآ هذا الاثم وان اثم الشرك واعظم الاثم لان الشرك اظلم الظلم واكبر - [00:40:35](#)

ذنوب واعظمها على الاطلاق وهو الذنب الذي لا يغفر. واورد تحت اهـ هذا الباب حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله ان اؤخذ بما عملنا في الجاهلية قال من احسن في الاسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية. ومن اساء في الاسلام يؤخذ - [00:41:00](#)

بالاول والآخر والشاهد من الحديث للترجمة قوله من اساء في الاسلام من عند جماعة من اهل العلم ان المراد بالاسوء هنا الردة الاسوء هنا المراد بها الردة من اساء في الاسلام اي ارتد اخذ بالاول - [00:41:26](#)

والآخر لا ان الشخص الذي آآ كان مشركاً ثم اسلم واساء بفعل بعض المعاصي تستوجب ان يؤخذ بالمعاصي التي كانت عليه في الجاهلية الاسلام يهدم ما كان قبله لكنه اذا اساء بالردة والشرك والكفر - [00:41:50](#)

بالله سبحانه وتعالى فانه يؤخذ آآ بالآخر آآ والاول بالاول والآخر. وعلى هذا فيدخل في اثم من يدخل هذا الحديث الدلالة على الترجمة اثم من اشرك بالله سبحانه وتعالى ونسأل الله الكريم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علماً وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا - [00:42:12](#)

طرفة عين وان يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انه تبارك وتعالى غفور رحيم سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرلك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك - [00:42:41](#)

نبينا محمد واله وصحبه. جزاكم الله خيرا - [00:43:01](#)